

1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها.

المادة 2 : تنشأ نشرة رسمية للمنافسة، يعدها ويطبّعها وينشرها مجلس المنافسة.

المادة 3 : يعدّ مجلس المنافسة النشرة الرسمية للمنافسة ويطبّعها وينشرها إما بواسطة وسائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات هيئة أخرى.

المادة 4 : تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، على الخصوص :

_ قرارات وأراء مجلس المنافسة،
_ التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة،
_ القرارات أو مستخرج القرارات، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة،

_ قرارات وأراء سلطات الضبط القطاعية،
_ التحليلات والدراسات والخبرات والتحقيقات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة،

_ المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة،

_ النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة،

_ كل المعلومات والمعطيات الأخرى المفيدة.

المادة 5 : تنشر النشرة الرسمية للمنافسة كل شهرين (2).

غير أنه، وعند الضرورة، يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين.

المادة 6 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لإعداد النشرة الرسمية للمنافسة وطبّعها ونشرها في ميزانية مجلس المنافسة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 _ 242 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها.

إنّ الوزير الأول،

_ بناء على تقرير وزير التجارة،
_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

_ وبمقتضى الأمر رقم 03_03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 49 (الفقرة 3) منه،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 _ 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02_453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

_ وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 49 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03_03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام